

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويصح تأقيت المضاربة .

فصل : ويصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإذا انقضت فلا تبع ولا تشتري قال مهنا : سألت أحمد عن رجل أعطى رجلا ألفا مضاربة شهرا قال : إذا مضى شهر يكون قرضا قال : لا بأس به قلت : فإذا جاء الشهر وهي متاع ؟ قال : إذا باع المتاع يكون قرضا وقال أبو الخطاب : في صحة شرط التأقيت روايتان إحداهما : هو صحيح وهو قول أبي حنيفة والثانية : لا يصح وهو قول الشافعي و مالك واختيار أبي حفص العكبري لثلاثة معان أحدها : أنه عقد يقع مطلقا فإذا شرط قطعه لم يصح كالنكاح الثاني : إن هذا ليس من مقتضى العقد ولا له في مصلحة فأشبهه ما لو شرط أن لا يبيع وبيان أنه ليس من مقتضى العقد أنه يقتضي أن يكون رأس المال ناضا فإذا منعه البيع لم ينص الثالث : إن هذا يؤدي إلى ضرر بالعامل لأنه قد يكون الربح والحظ في تبقية المتاع وبيعه بعد السنة فيمتنع ذلك بمضيها .

ولنا إنه تصرف بتوقت بنوع من المتاع فجاز توقيته في الزمان كالوكالة والمعنى الأول الذي ذكره يبطل بالوكالة والوديعة والمعنى الثاني والثالث يبطل تخصيصه بنوع من المتاع ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ بماله عرضا فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد فصح كما لو قال : إذا انقضت السنة فلا تشتري شيئا وقد سلموا صحة ذلك